

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1839.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد الأجل اللازمة لكل متدخل بالنسبة لبعض القرارات الإدارية المتعلقة بالتعمير التي تسلمها الجماعات.

وزير الداخلية،

ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على المرسوم رقم 2.22.141 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1025.23 الصادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتطبيق مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.22.141 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.141 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) تحدد، على التوالي، بالملاحق رقم 1 و 2 و 3 و 4 بهذا القرار :

- الأجل اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بإحداث تجزئة عقارية وتسليمه ؛
- الأجل اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بإحداث مجموعة سكنية وتسليمه ؛
- الأجل اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بتقسيم عقار وتسليمه ؛
- الأجل اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على رخصة البناء وتسليمها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023).

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير  
والإسكان وسياسة المدينة،  
الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وزير الداخلية،  
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*

## الملحق رقم 1:

الأجال اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بإحداث تجزئة عقارية وتسليمه.

الأجال المحددة	الجهات المتدخلة	مسار الإجراءات المسطرية
يوم واحد	حسب الحالة : - المنصة الرقمية؛ - مكتب ضبط الجماعة؛ - مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير؛ - مكتب ضبط العمالة أو الإقليم.	1- تسليم وصل إيداع ملف طلب الحصول على الإذن.
3 أيام	الجماعة	2- إحالة ملف طلب الحصول على الإذن على لجنة الدراسة.
15 يوما	ممثلون عن: - العمالة/الإقليم؛ - الجماعة؛ - الوكالة الحضرية؛ - المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ - الأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات؛ - الإدارات والمؤسسات التي يتعين لزاما أخذ آرائها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.	3- دراسة ملف طلب الحصول على الإذن من طرف أعضاء لجنة الدراسة.
3 أيام	كتابة اللجنة	4- توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة مرفقا بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار بشأنه.
3 أيام	رئيس مجلس الجماعة	5- إخبار رئيس مجلس الجماعة لصاحب الشأن بنتائج أشغال لجنة الدراسة.
5 أيام	رئيس مجلس الجماعة	6- في حالة الموافقة، إصدار وتسليم قرار بمثابة الإذن بإحداث تجزئة عقارية.

## الملحق رقم 2:

الأجال اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بإحداث مجموعة سكنية وتسليمه.

الأجال المحددة	الجهات المتدخلة	مسار الإجراءات المسطرية
يوم واحد	حسب الحالة : - المنصة الرقمية؛ - مكتب ضبط الجماعة؛ - مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير؛ - مكتب ضبط العمالة أو الإقليم.	1- تسليم وصل إيداع ملف طلب الحصول على الإذن.
3 أيام	الجماعة	2- إحالة ملف طلب الحصول على الإذن على لجنة الدراسة.
15 يوما	ممثلون عن: - العمالة/الإقليم؛ - الجماعة؛ - الوكالة الحضرية؛ - المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ - الأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات؛ - الإدارات والمؤسسات التي يتعين لزاما أخذ آرائها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.	3- دراسة ملف طلب الحصول على الإذن من طرف أعضاء لجنة الدراسة.
3 أيام	كتابة اللجنة	4- توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة مرفقا بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار بشأنه.
3 أيام	رئيس مجلس الجماعة	5- إخبار رئيس مجلس الجماعة لصاحب الشأن بنتائج أشغال لجنة الدراسة.
5 أيام	رئيس مجلس الجماعة	6- في حالة الموافقة، إصدار وتسليم قرار بمثابة الإذن بإحداث مجموعة سكنية.

## الملحق رقم 3:

الأجال اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على الإذن بتقسيم عقار وتسليمه.

الأجال المحددة	الجهات المتدخلة	مسار الإجراءات المسطرية
يوم واحد	حسب الحالة: - المنصة الرقمية؛ - مكتب ضبط الجماعة؛ - مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير؛ - مكتب ضبط العمالة أو الإقليم.	1- تسليم وصل إيداع ملف طلب الحصول على الإذن بتقسيم عقار.
3 أيام	الجماعة	2- إحالة ملف طلب الحصول على الإذن بتقسيم عقار على لجنة الدراسة.
15 يوما	ممثلون عن: - العمالة/الإقليم؛ - الجماعة؛ - الوكالة الحضرية؛ - الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.	3- دراسة ملف طلب الحصول على الإذن بتقسيم عقار من طرف أعضاء لجنة الدراسة.
3 أيام	كتابة اللجنة	4- توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة مرفقا بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار بشأنه
3 أيام	رئيس مجلس الجماعة	5- إخبار رئيس مجلس الجماعة لصاحب الشأن بنتائج أشغال لجنة الدراسة.
5 أيام	رئيس مجلس الجماعة	6- في حالة الموافقة، إصدار وتسليم قرار بمثابة الإذن بتقسيم عقار

## الملحق رقم 4:

الأجال اللازمة لكل متدخل لمعالجة ملف طلب الحصول على رخصة البناء وتسليمها.

## 1- بالنسبة للمشاريع الكبرى:

الأجال المحددة	الجهات المتدخلة	مسار الإجراءات المسطرية
يوم واحد	حسب الحالة: - المنصة الرقمية؛ - مكتب ضبط الجماعة؛ - مكتب ضبط الشبكات الوحيد لرخص التعمير؛ - مكتب ضبط العمالة أو الإقليم.	1- تسليم وصل إيداع ملف طلب الحصول على رخصة البناء.
3 أيام	الجماعة	2- إحالة ملف طلب الحصول على رخصة البناء على لجنة الدراسة.
15 يوما	ممثلون عن: - العمالة/الإقليم؛ - الجماعة؛ - الوكالة الحضرية؛ - المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ - الأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات؛ - الإدارات والمؤسسات التي يتعين لزاما أخذ آرائها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.	3- دراسة ملف طلب الحصول على رخصة البناء من طرف أعضاء لجنة الدراسة.
3 أيام	كتابة اللجنة	4- توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة مرفقا بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار بشأنه.
3 أيام	رئيس مجلس الجماعة	5- إخبار رئيس مجلس الجماعة لصاحب الشأن بنتائج أشغال لجنة الدراسة.
5 أيام	رئيس مجلس الجماعة	6- في حالة الموافقة، إصدار وتسليم رخصة البناء.

## 2- بالنسبة للمشاريع الصغرى:

الأجال المحددة	الجهات المتدخلة	مسار الإجراءات المسطرية
يوم واحد	حسب الحالة: - المنصة الرقمية؛ - مكتب ضبط الجماعة/ المقاطعة؛ - مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير؛ - مكتب ضبط العمالة أو الإقليم.	1- تسليم وصل إيداع ملف طلب رخصة البناء.
	الجماعة/ المقاطعة	2- إحالة ملف طلب رخصة البناء على لجنة الدراسة.
7 أيام	ممثلون عن: - العمالة/ الإقليم؛ - الجماعة/ المقاطعة؛ - الوكالة الحضرية؛ - الإدارات والمؤسسات التي يتعين لزاماً أخذ آرائها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.	3- دراسة ملف طلب الرخصة من طرف أعضاء لجنة الدراسة.
يومان	كتابة اللجنة	4- توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة مرفقاً بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة/ المقاطعة لاتخاذ القرار بشأنه.
يومان	رئيس مجلس الجماعة/ المقاطعة	5- إخبار رئيس مجلس الجماعة/ المقاطعة لصاحب الشأن بنتائج أشغال لجنة الدراسة.
3 أيام	رئيس مجلس الجماعة/ المقاطعة	6- في حالة الموافقة، إصدار وتسليم رخصة البناء.

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.224 الصادر في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022) المشار إليه أعلاه، تحدث ملحقات تابعة للمعهد الوطني للفنون الجميلة بمدن الرباط وأكادير ووجدة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023).

وزير الشباب والثقافة والتواصل،  
الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.  
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد  
والمالية المكلف بالميزانية،  
الإمضاء: فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب

لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1114.23

صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بإحداث ملحقات

المعهد الوطني للفنون الجميلة.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.224 الصادر في 10 رمضان 1443

(12 أبريل 2022) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة، ولا سيما

المادة الأولى منه؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق المنعقد بتاريخ 22 نوفمبر 2022

ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة بتاريخ

24 نوفمبر 2022،



## بطاقة

بخصوص قرار مشترك لوزير الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بتحديد الأجل اللازمة لكل متدخل بالنسبة لبعض القرارات الإدارية المتعلقة بالتعمير التي تسلمها الجماعات.

- يتعلق الأمر بقرار مشترك بين هذه الوزارة ووزارة الداخلية بتحديد الأجل اللازمة لكل متدخل بالنسبة لبعض القرارات الإدارية المتعلقة بالتعمير التي تسلمها الجماعات؛
- يأتي هذا القرار تطبيقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.22.141 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والتي تنص على أنه:  
" تحدد بقرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة أو السلطات الحكومية، الأجل اللازمة لكل متدخل، بالنسبة للقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، والتي تتطلب معالجتها تدخلها إدارات أخرى،.."
- يتعلق الأمر بقرار يحدد آجال كل متدخل فيما يخص معالجة ملف طلب الحصول على بعض رخص التعمير وتسليمها، ولاسيما الرخص التالية:
  - الإذن بإحداث تجزئة عقارية؛
  - الإذن بإحداث مجموعة سكنية؛
  - الإذن بتقسيم عقار؛
  - رخصة البناء.
- بالنسبة للرخص والأذون المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وكذا رخص البناء المتعلقة بالمشاريع الكبرى فقد حدد لها القرار كأجل أقصى ثلاثين (30) يوما من أجل معالجة ملفات الطلبات وتسليم الرخص المتعلقة بها.
- بالنسبة لرخص البناء المتعلقة بالمشاريع الصغرى، فقد حدد لها القرار كأجل أقصى خمسة عشر (15) يوما من أجل معالجة ملفات الطلبات وتسليم الرخص المتعلقة بها.
- ويمكن تفصيل الأجل المذكورة كما يلي:

1. بالنسبة للرخص والأذون المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وكذا رخص البناء المتعلقة بالمشاريع الكبرى :

الأجل المحدد	الإجراء
يوم واحد	تسليم وصل إيداع ملف طلب الرخصة.
3 أيام	إحالة ملف طلب الرخصة على لجنة الدراسة.
15 يوما	دراسة ملف طلب الرخصة من طرف أعضاء لجنة الدراسة.
3 أيام	توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة إلى رئيس الجماعة لاتخاذ قرار بشأنه.
3 أيام	إخبار رئيس مجلس الجماعة لصاحب الشأن بنتائج أشغال لجنة الدراسة.
5 أيام	في حالة الموافقة، إصدار وتسليم الرخصة من طرف رئيس الجماعة لصاحب الشأن.
30 يوما	الأجل الأقصى

2. بالنسبة لرخص البناء المتعلقة بالمشاريع الصغرى :

الأجل المحدد	الإجراء
يوم واحد	تسليم وصل إيداع ملف طلب الرخصة.
	إحالة ملف طلب رخصة البناء على لجنة الدراسة.
7 أيام	دراسة ملف طلب الرخصة من طرف أعضاء لجنة الدراسة.
يومين	توجيه محضر أشغال لجنة الدراسة إلى رئيس الجماعة / المقاطعة لاتخاذ قرار بشأنه.
يومين	إخبار رئيس مجلس الجماعة / المقاطعة لصاحب الشأن بنتائج أشغال لجنة الدراسة.
3 أيام	في حالة الموافقة، إصدار وتسليم الرخصة من طرف رئيس الجماعة / المقاطعة لصاحب الشأن.
15 يوما	الأجل الأقصى



**Fiche au sujet de l'arrêté conjoint fixant les délais requis pour chaque intervenant concernant certaines décisions administratives relatives à l'urbanisme délivrées par les communes**

- Il s'agit d'un arrêté qui vise à fixer les délais requis pour chaque intervenant en ce qui concerne le traitement et la délivrance des demandes d'obtention de certaines autorisations d'urbanisme. Il s'agit notamment de :
  - L'autorisation de lotir ;
  - L'autorisation de créer un groupe d'habitation ;
  - L'autorisation de morceler ;
  - Permis de construire.
- Cet arrêté a fixé un délai maximum de **30 jours** pour le traitement des demandes et la délivrance des **autorisations relatives aux lotissements, groupes d'habitations, morcellements, ainsi que des permis de construction relevant de la procédure des " Grands Projets " ;**
- S'agissant **des projets de construction relevant de la procédure des " Petits Projets "**, ledit arrêté en a fixé un délai maximum **de 15 jours** pour le traitement des demandes et la délivrance des permis y afférent ;
- Les délais précités peuvent être déclinés comme suit :

**■ Autorisations relatives aux lotissements, groupes d'habitations, morcellements, ainsi que des permis de construction relevant de la procédure des " Grands Projets "**

Procédure	Délai
Délivrance de l'accusé de réception du dossier de la demande d'autorisation.	1 jour
Transmission du dossier de la demande d'autorisation à la commission d'instruction.	3 jours
<b><u>Instruction du dossier de la demande par les membres de la commission d'instruction.</u></b>	<b><u>15 jours</u></b>
Envoi du procès-verbal de la commission d'instruction au président de la commune pour décider de la suite à réserver à la demande.	3 jours
Information du pétitionnaire par le président de la commune des résultats des travaux de la commission d'instruction.	3 jours
<b><u>En cas d'acceptation : délivrance de l'autorisation au pétitionnaire par le président de la commune.</u></b>	<b>5 jours</b>
<b>Délai maximum</b>	<b>30 jours</b>

**■ Permis de construction relevant de la procédure des " Petits Projets "**

Procédure	Délai
Délivrance de l'accusé de réception du dossier de la demande d'autorisation.	1 jour
Transmission du dossier de la demande d'autorisation à la commission d'instruction.	
<b><u>Instruction du dossier de la demande par les membres de la commission d'instruction.</u></b>	<b><u>7 jours</u></b>
Envoi du procès-verbal de la commission d'instruction au président de la commune/ arrondissement pour décider de la suite à réserver à la demande.	2 jours
Information du pétitionnaire par le président de la commune/ arrondissement des résultats des travaux de la commission d'instruction.	2 jours
<b><u>En cas d'acceptation : délivrance de l'autorisation au pétitionnaire par le président de la commune/arrondissement.</u></b>	<b>3 jours</b>
<b>Délai maximum</b>	<b>15 jours</b>

## اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة

تقديم الطلب

إشعار المرفق بمآل الطلب

رفض القرار

تسليم القرار

يعتبر سكوت الإدارة بمثابة موافقة بعد انقضاء الأجل المنصوص عليها  
بالنسبة للقرارات الإدارية المحددة بنص تنظيمي

60 يوما كحد أقصى

30 يوما بالنسبة للقرارات  
الإدارية الضرورية لإنجاز  
مشروع استثمارية

إيداع طلب تسليم القرار من طرف المعني بالأمر

7 أيام

تسليم القرار داخل أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إيداع الطلب من طرف :

- المسؤول التسلسلي للإدارة المعنية؛
- المسؤول التسلسلي عن المؤسسة العمومية أو عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام أو عن الهيئة المكلفة بمهام المرفق العام المعنيين؛
- رئيس الجماعة الترابية المعنية أو رئيس مجموعة الجماعات الترابية أو هيئة الجماعات الترابية المعنية.

في حالة عدم تسليم القرار

بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف  
الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو هيئاتها

يمكن للمرتفق إيداع طلب إشهاد بالسكوت المعتبر بمثابة  
موافقة لدى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم

10 أيام

مراسلة والي لرئيس  
الجماعة المعني قصد الإلءاء  
بتوضيحات كتابية حول  
أسباب الامتناع عن تسليم  
القرار داخل أجل لا يتعدى  
10 أيام من تاريخ التوصل

تسليم الأشهاد  
بالسكوت  
(النموذج رفقته)

تسليم القرار داخل أجل 15 يوما من تاريخ عرض الأمر على:

السلطة الحكومية المعنية بالقرارات الإدارية المسلمة على  
الصعيد المركزي؛

المسؤول عن المؤسسة العمومية أو عن الشخص  
الاعتباري الخاضع للقانون العام أو عن الهيئة المكلفة بمهام  
المرفق العام المعنيين؛

والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة،  
بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من قبل المصالح  
اللامركزية للدولة؛

- والي الجهة أو العمالة أو الإقليم بالنسبة للقرارات الإدارية  
المسلمة من قبل المصالح اللامركزية.

# Le silence de l'administration vaut accord

Dépôt de la demande

Information de l'utilisateur de la suite réservée à sa demande

Délivrance de l'acte administratif

Refus de délivrance de l'acte administratif

**Le silence de l'administration vaut accord après l'expiration des délais fixés pour les demandes relatives aux actes administratifs dont la liste est fixée par voie réglementaire.**

Dépôt d'une demande de délivrance de l'acte par l'utilisateur

7 jours

Délivrance de l'acte administratif dans un délai maximum de 7 jours à compter de la date du dépôt de la demande par :

- Le responsable hiérarchique de l'administration publique concernée ;
- Le responsable hiérarchique de l'établissement public ou de la personne morale de droit public ou de l'organisme chargé de missions de service public concernés ;
- Le président de la collectivité territoriale concernée, ou du groupement des collectivités territoriales ou de l'instance de la collectivité territoriale concernée.

En cas de non remise de l'acte

Demande d'attestation de silence vaut accord auprès du Wali ou du gouverneur de la préfecture ou de la province, selon le cas, pour les actes administratifs délivrés par les collectivités territoriales, leurs groupements ou leurs instances.

10 jours

Délivrance de l'attestation de silence vaut accord (Modèle ci-joint)

Courrier adressé au président de la commune concernée pour fournir des explications écrites sur son refus de délivrance de l'acte administratif et ce, dans un délai ne dépassant pas 10 jours à compter de la date de réception du courrier.

**Délivrance de l'acte administratif dans un délai de 15 jours à compter de la date de la saisine de :**

- L'autorité gouvernementale concernée par les actes administratifs délivrés au niveau central par les administrations publiques ;
- Responsable de l'établissement public ou de la personne morale de droit public ou de l'organisme chargé de missions de service public concernés ;
- Wali de la région ou le gouverneur de la préfecture ou de la province, selon le cas, pour les actes administratifs délivrés par les services déconcentrés de l'Etat.

60 jours : délai maximum de traitement

30 jours pour les actes administratifs nécessaires pour la réalisation des projets d'investissement

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة.....  
عمالة.....

## الملحق رقم 2

### نموذج الإشهاد بالسكوت المعتبر بمثابة موافقة

إن السيد والي جهة ...../عامل عمالة أو إقليم .....بناء على الطلب الذي تقدم (ت) به السيد (ة).....بتاريخ...../.../...الرامي إلى الحصول على الإشهاد بالسكوت المعتبر بمثابة موافقة المتعلق ب (تسمية القرار الإداري) .....، المودع لدى رئيس مجلس (اسم الجماعة أو المقاطعة المعنية) ..... بتاريخ...../.../... تحت عدد.....

- بناء على المادة 20 من القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6مارس 2020)؛

- وعلى المرسوم رقم 2.22.141 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

- وبعد استنفاذ المرتفق للمسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 55.19؛

- وبناء على مراسلة السيد الوالي أو العامل رقم ..... بتاريخ ..... الموجهة للسيد (ة) رئيس (ة) جماعة..... قصد الإدلاء بتوضيحات كتابية حول أسباب امتناعه عن تسليم القرار الإداري المتعلق ب.....،

- يسلم هذا الاشهاد، إلى المعني(ة) بالأمر بطلب منه قصد الإدلاء به عند الاقتضاء لدى الإدارات المعنية، وكذا للحصول بموجبه على القرارات أو التراخيص المتعلقة بالقرار السالف الذكر.

الإمضاء

السيد والي جهة ..... / السيد عامل عمالة أو إقليم .....